



Distr.
GENERAL

A/36/720
25 November 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلام
في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الخاصة (الجزء الأول)

المقرر: السيد ماريو مارتوريل (بيرو)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨١، بناءً على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون:
" ١١٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلام في الشرق الأوسط ؛
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛ تقرير الأمين العام ؛
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛ تقرير الأمين العام "
- وإحالة إلى اللجنة الخاصة .
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في البند الفرعي (أ) من البند ١١٠ من جدول الأعمال في جلستها ٥٤ و ٥٥ المعقودتين في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر . وفي المحضرين الموجزين المتعلقين بهاتين الجلستين (A/C.5/36/SR.54 و SR.55) عرض للبيانات والملاحظات التي قدمت خلال نظر اللجنة في هذا البند الفرعي .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتعلق بهذا البند الفرعي ، تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/36/600 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به (A/36/704) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - قدم ممثل كندا ، في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروعين قرارين (A/C.5/36/L.15) يتعلقان بالهند . (أ) من جدول الأعمال ، وقد اشترك في تقديم المشروعين كل من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنمسا ، وانضمت اليها النرويج فيما بعد . وقد نصح ممثل كندا شفويا الأرقام الواردة في مشروع القرار ألف ، ثانيا ، الفقرتين ٣ و ٤ .

٥ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر نظرت اللجنة في مشروع القرارين ألف وباء الواردين في الوثيقة A/C.5/36/L.15 ، وكانت النتيجة كما يلي :

(أ) اعتمد مشروع القرار ألف بتصويت سجل نتيجته ٧٢ الى ٢ وامتناع ١٧ عن التصويت (انظر الفقرة ٧ ، مشروع القرار ألف) . وكان توزيع الأصوات كما يلي : (١)

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربانوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جزر الهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الجمهورية العربية السورية ، العراق .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية ، افغانستان ، بلغاريا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

(١) أوضح ممثل اليابان فيما بعد أنه كان ينوي التصويت ضد مشروع القرارين .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موريتانيا ،
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

(ب) اعتمد مشروع القرار بـ١٠ بتصويت مسجل نتيجته ٧٠ الى ٣ وامتناع ٨ عن
التصويت (انظر الفقرة ٧ ، مشروع القرار بـ١٠) . وكان توزيع الأصوات كما يلي (١) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بورما ،
بورتوريكو ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ،
جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ،
زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ،
عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية ، افغانستان ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، العراق ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : تشاد ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رومانيا ، المكسيك ،
موريتانيا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

٦ - وقد تعدت ممثلو الدول الأعضاء الآتية تعليلا لأصواتهم أو لمواقفهم : الأردن ، اسرائيل ،
البنيا ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، العراق ، المغرب ، موريتانيا ، اليمن .

ثالثا - توصيات اللجنة الخاصة

٧ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٣) ،

وان تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ، ٣٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وان تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ ب٤ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (د-٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن لزوم اجراء لمواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات يختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

(٢) A/36/600 و Corr 1

(٣) A/36/704

وإن تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً في النمو اقتصادياً هي في مركز يتيسح لها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً في النمو اقتصادياً لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عطيات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإن تضح في ادتيارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فسي تمويل هذه العطيات ، كما أشير إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ ب٥ (د - ٢٩) المبلغ الاجمالي ٢٤٨ ٩٥٩ ١٤ دولاراً (الصافي ١٧٤٨ ٨٠١ دولاراً) المصحح به والمخصص بموجب الجزء ثالثاً من قرار الجمعية ٤٥/٣٥ ألف لعطية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ؛

ثانياً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٥ ٩٧٤ ٠٠٠ دولار لعطية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب مخصص ، ودون اخلال بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ في أي نظر من قبل الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عطيات صيانة السلم ؛

(أ) توزيع مبلغ قدره ٩ ٣١٥ ٩٧٣ دولاراً مخصص لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

(ب) توزيع مبلغ قدره ٦ ٢٧٢ ٠٨٠ دولاراً مخصص لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء ثانياً من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

(ج) توزيع مبلغ قدره ٣٧٨ ٤٤٠ دولاراً مخصص لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ج)

من الجزء ثانيا من القرار ٣٣٧٤ جيم (د-٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ١٣/٣٣ دال ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

(د) توزيع مبلغ قدره ٧٥٠٧ دولارات مخصص لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د-٢٨) ، والفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ٧/٣٤ جيم ، والفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ٤٥/٣٥ ألف ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

٣ - تقرر أن يوضع في مقابل المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، كما تنص على ذلك الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة بمبلغ ١٠٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ؛

٤ - تقرر ، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يوضع في مقابل المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، التي نن عليها في الفقرة ٢ من هذا الجزء ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٧٩٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ لغاية ٣١ أيار / مايو ١٩٨٢ ؛

ثالثا

تحوّل الأمين العام الدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدّل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٣٣٣ ٦٦٢ دولارا (الصافي ٨٣٣ ٦٣٠ دولارا) في الشهر للفترة من ١ حزيران / يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، اذا ما قرّر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الأشهر الستة المصرح بها بموجب قراره ٤٩٣ (١٩٨١) ، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقا للخطة الصبينة في هذا القرار ؛

رابعا

١ - تؤكد الحاجة الى تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدية وفي صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن ادارة قسوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى درجة ممكنة من الكفاءة والوفور ؛

خامساً

- ١ - تقرير ادراج زمايوى وسانت فنسنت وجزر غرينادين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة (٣١٠١-د) وأن تحسب مساهماتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين فيما يتعلق بجدول الأندية المقررة (٤) ؛
- ٢ - تقرير كذلك ، وفقاً للمادة ٥ - ٢ (ج) من نظام الأمم المتحدة المالي ، أن تعتبر مساهمات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ إيرادات متنوعة توضع في مقابل المخصصات الموزعة في الجزء ثانياً أعلاه .

بـ

ان الجمعية العامة ،

- ان تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام (٢) ، وان تشير الى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣) ،
- وان تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،
- وان يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقوتين على أساس جار ، ولا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بالجنود ،
- وان تشير الى قراراتها ١٣/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ با ، المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،
- وان تدرك أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد سحبت في الواقع بكاملها ، نتيجة امتناع بعض الدول الأعضاء عن تقديم مساهمات لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوتين ،

(٤) للاطلاع على مشروع القرار ، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة

السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (Add.1 و Add.1/Corr.1) ، الفقرة ٧٠ .

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيجعل الحالة المالية للقوتين ، وهي صعبة بالفعل ، تتفاقم ،

اتفسر وقف تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ الـ ٤٤٦ ٦٩٤ دولارا الذي يتعين بدون ذلك تسليمه عملا بتلك الأحكام ، على أن يجرى إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هـ ١٣/٣٣ وأن يبقى معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة مقرا آخر بشأنه .
